مجلة
كلية التــراث الجامعة

مجلة علمية محكمة
متعددة التخصصات نصف سنوية
العدد الحادي والأربعون
30 نيسان 2025
ISSN 2074-5621

رئيس هيئة التحرير
أ.د. جعفر جابر جواد

مدير التحرير
أ.م. د. حيدر محمود سلمان

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق 719 لسنة 2011

مجلة كلية التراث الجامعة معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بكتابها المرقم (ب 3059/4) والمؤرخ في (2014/ 4/7)

القصد الجرمي في الجريمة الارهابية

مروان محمود صالح محمود

الجامعة التقنية الوسطى (معهد تقني الانبار)

الملخص

تعتبر الجرائم الإرهابية من الجرائم القديمة، إلا أن الوعي بها من ناحية خطورتها، وأثرها على الفرد والمجتمع، والنتائج والآثار التي تترتب عليها وتنتج عنها لا يزال حديثاً وفي طور النشأة، لذا فقد ظهرت العديد من الأبحاث والدراسات في هذا المجال تحذر من خطورتها والنتائج التي تترتب عليها، وتحث الأفراد على تجنبها، وعدم الوقوع ضحيه الحيل والغش والخداع التي يتبعها بعض الأفراد من أجل الانتماء إلى العصابات الإجرامية، أو تنفيذ بعض العمليات الإرهابية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آلة وصحبة أجمعين، أما بعد.....

تتميز الجرائم الإرهابية بقابليها للتطور، فهي تتطور بتطور الوسائل المستخدمة فيها، فقد تتطور هذه الوسائل بتطور العلمي والتكنولوجيا، فهذه الجريمة من الجرائم المنظمة التي تتم وفق أساليب وتخطيط مسبق، وتحتاج إلى إمكانيات مادية وبشرية ودعم مادي ومعنوي ولوجستي، ففي أغلب الأحيان تتم بغطاء ديني ودافع معنوي قوي يتم فيه تضليل المنفذين وإغواءهم بمغريات مادية ومعنوية ونفسية.

بالإضافة إلى أنها تحتاج إلى تعاون وتكاتف الجهود من قبل جماعات مختصة في هذا المجال سواءً داخل الدولة أو خارجها باعتبارها من الجرائم العابرة للحدود، فقد يتم التخطيط في دولة ما والتنفيذ في دولة أخرى، فجميع تلك الظروف المعطيات الخاصة بالجريمة وضعتها في أولويات مكافحة الجريمة.

تتمثل إشكالية البحث في مدى تمكن التشريعات الداخلية من مكافحة الجرائم الإرهابية ووضع حد لها ومحاكمة مرتكبيها والمحرضين عليها والمشتركين فيها، بالإضافة إلى فاعلية التعاون الدولي في هذا المجال، هل تمكن الدول من القضاء على هذه الجريمة من خلال التعاون بينها؟

وقد تم اعتماد المنهج الوصفي الاستقرائي، وكذلك المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض النصوص التي عالجت موضوع البحث.

وسنتولى تقسيم البحث وفق ما يلي:

المبحث الأول: ماهية الجريمة الإرهابية.

المبحث الثاني: خصوصية (ذاتية) القصد الجرمي في الجريمة الإرهابية.

المبحث الأول

ماهية الجريمة الإرهابية

تعتبر الجريمة الإرهابية من أخطر الظواهر الإجرامية التي ظهرت في القرن العشرين، وقد أتسع انتشارها وتطورت وسائل ارتكابها، وظهرت وسائل وأساليب متطورة في ارتكابها فقد أصبح المجرمون الارهابيون يطورون من الوسال الخاصة بارتكاب الجريمة، فقد تطورت الجريمة من جريمة ترتكب داخل الحدود الجغرافية للدولة، إلى جريمة عابرة للحدود الدولية، بحيث يتم التخطيط والاعداد لها في دولة ما ويتم التنفيذ في دولة أخرى، وتحول طابعها من طابع محلي إلى أقليمي إلى عالمي، لذا لا يمكن لدولة ما اعتبار نفسها بعيدة عن الإرهاب، الأمر الذي استلزم تظاهر الجهود الدولية وتكاتف الدول وتعاونها في مجال القضاء على الإرهاب.

وتتميز الجرائم الارهابية بعدة خصائص تميزها عن الجريمو العادية وتعطي لها طابع مميز، فهي تقوم على الايديولوجية، فهي ترتكب تحت هذا الإطار، أي تكون هناك غاية من ارتكابها، بغض النظر عن مجالات هذه الغاية فقد يشمل ذلك المجالات السياسية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو الدينية، أو غيرها، وهذا يقود إلى إنتفاء الفكرة العشوائية في ارتكابها، فهي ترتكب وفق تخطيط معد سلفاً وبشكل منظم ومدبر ومخطط له، بالإضافة إلى أن أثرها تكون له تداعيات خطيرة سواءً في المجال الأمني، أم الاقتصادي أم السياسي، ..ألخ، بالإضافة إلى الخطورة الإجرامية للجاني، فهو ليس مجرم بالصدفة، أو ارتكب الجريمة، بسبب أن احدهم استفزة، أو أنه قام بارتكاب الفعل الجرمي دفاعاً عن النفس، بل هو مجرم خطير مدرب على أعلى المستويات، بذل كل ما بوسعة من أجل تحقيق النتيجة الجرمية.

وبناءً على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف الجريمة الإرهابية وخصائصها.

المطلب الثاني: ذاتية الجريمة الارهابية.

المطلب الأول

تعريف الجريمة الإرهابية وخصائصها

تعتبر الجريمة ظاهرة قديمة قدم المجتمع البشري وبالرغم من هذا العمق التاريخي للجريمة لم تظهر محاولات قانونية لتعريف الجريمة، لذا ظل تعريف الجريمة الإرهابية الشغل الشاغل للعديد من المفكرين والباحثين والخبراء القانونيين والكتاب والأدباء، بسبب خطور هذه الجريمة وما تحملة من تبعات خطيرة ولما تحملة من أبعاد في المجال القانوني، والسياسي، والاجتماعي، والاقتصادي، بالإضافة إلى أنها من الجرائم القابلة للتطور لارتباطها بالتقدم العلمي والتكنولوجي والإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، حيث يتم استخدام هذه الوسائل في الاعمال الارهابية سواءًبالتواصل بين الجناة، أم التجنيد والدعوة للانظمام للجماعات الارهابية، أو التحريض على ارتكاب الجريمة ذاتها([1]).

وتتمتع الجريمة الإرهابية بعدة خصائص تميزها غيرها من الأنشطة الإجرامية، فهناك العديد من الخصائص والسمات التي ينفرد بها هذا النوع من الجرائم وتجعلها تنفرد بخصائص معينه الا ان ذلك لا يمنع من تمتعها بالخصائص التقليدية كالتنظيم، والتخطيط والاستمرارية، واستخدام العنف من أجل الوصول إلى النتيجة الجرمية، ومن الخصائص المستحدثة، للجريمة الإرهابية الايديولوجيه، في تتم وفق غاية معينه، بالإضافة إلى أنها تترك أثر جسيم، وانها تتميز بطالع العنف([2]).

وبناءً على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف الجريمة الإرهابية.

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الإرهابية.

الفرع الأول

تعريف الجريمة الإرهابية

بما أن الإرهاب هو مصدر لمصطلح الإرهابية، لذا يجب تحديد مفهوم الإرهاب لأنه يساعد في تحديد المفهوم الخاص بالجريمة الإرهابية، فالإرهاب هو عبارة عن رعب وخوف، أو نتيجة، أو غاية مقصودة، كأحد الخيارات التكتيكية الإرادية، وليس العشوائية، من أجل تحقيق هدف استراتيجي معد بشكل مسبق، ومخطط له، فلا يعرف الإرهاب جريمة

([1])حيدر عبد الرزاق حميد، الجريمة الإرهابية بين القانون الدولي الجنائي، والقانون الجنائي الدولي، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، عدد خاص، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، ص 457.

([2])عمراني كمال الدين، الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب دراسة مقارنه، **مجلة القانون والعلوم السياسية**، العدد (2)، 2015، ص 192،

مستقلة، بل هو باعث على ارتكاب العديد من الجرائم التي حددتها التشريعات العقابية، وكذلك فهو ليس ظرفاً مشدداً، لأن الخير يقتصر على المقدار الخاص بالجزاء الجنائي، دون أن يمتد إلى الطبيعة الخاصة بالفعل الجرمي([1]).

والإرهاب في الاصطلاح القانوني هو عبارة عن الاستراتيجية الخاصة بالعنف المجرم بموجب أحكام القوانين الداخلية، والإقليمية، والدولية، تتحفز لدى المجرم البواعث العقائدية، من أجل القيام بأعمال العنف المرعب داخل شريحة معينة من شرائح المجتمع، من أجل الوصول إلى السلطة، ولا فرق في ذلك بين كون المجرم يعمل لحسابة الشخصي، أو بالنيابة عن جماعة معينه، او دولة ما([2]).

وقد ورد تعريف الإرهاب بموجب أحكام قانون الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005([3])، وحدد الأفعال الإجرامية التي تدخل في تكوين هذا المفهوم بأنها أعمال عنف أو تهديد الهدف منها إدخال الرعب في أنفس الأفراد، وتعمل على إثارة الفتنه بين أبناء المجتمع الواحد، والاعتداء على الجيش والشرطة، والهيئات الدبلوماسية، ومؤسسات الدولة ([4]).

([1])محمد أبو الفتح الغنام، **مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، دراسة مقارنة، القواعد الموضوعية**، مطبعة العمرانية للأوفسيت، الجيزة، مصر، ١٩٩٦، ص ٩.

([2])سالم روضان الموسوي – تعريف الإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ – بحث منشور على الموقع الإلكتروني www. ahewar. org/debat/show. art. asp?aid/٥١٥٧٧ تاريخ الزيارة 12/2/ 2004.

([3])نصت المادة (1) من قانون الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005 هو كل فعل إجرامي يقوم بهـ فرد أو جماعة منظمة أستهدف فرداً أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع ضرر بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني أوالاستقرار أو الوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية."

([4]) نصت المادة (2) قانون الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005 تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية:

1. العنف أو التهديد الذي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو تعرض حياتهم وحرياتهم وآمنهم للخطر لمشروع إرهابي منظم فردي أو وتعريض أموالهم وممتلكاتهم للتلف أياً كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذاً جماعي.
2. العلم بالعنف والتهديد على تخريب أو هدم أو إتلاف أو اضرار عن عمد مباني أو أمالك عامة أو مصالح حكومية أو مؤسسات أو هيئات حكومية أو دوائر الدولة والقطاع الخاص أو المرافق العامة والأماكن العامة المعدة لاستخدام العام أو الجتماعات العامة الرتياد الجمهور أو مال عام ومحاولة احتلال أو الاستيلاء عليه أو تعريضه للخطر أو الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الأمن والاستقرار.
3. من نظم أو ترأس أو تولى قيادة عصابة مسلحة إرهابية تمارس وتخطط له وكذلك الإسهام والاشتراك في هذا العمل.
4. العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أوحملهم على تسليح بعضهم بعضا بالتحريض أو التمويل.
5. الاعتداء بالأسلحة النارية على دوائر الجيش أو الشرطة أو مراكز التطوع أو الدوائر الأمنية أو الاعتداء على القطاعات العسكرية الوطنية أو إمداداتها أو خطوط اتصالاتها أو معسكراتها أو قواعدها بدافع إرهابي.
6. الاعتداء بالأسلحة النارية وبدافع إرهابي على السفارات والهيئات الدبلوماسية في العراق كافة وكذلك المؤسسات العراقية كافة والمؤسسات والشركات العربية وألجنبية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في العراق وفق اتفاق نافذ.

وما يمكن ملاحظته على موقف المشرع العراقي أنه أخذ بنهج استحداثي للجريمة الإرهابية، والذي يتمثل بالنص عليها في تشريع خاص، يبين مفهومها واحكامها والأفعال المكونه لها، والعقوبات التي تطال مرتكبيها، بدلاً من النص عليها في قانون العقوبات كونه المختص في الجرمة والعقاب، وذلك لأن هذه الجرائم كثرت في الآونه الأخير، وازداد النشاط الإجرامي في هذا المجال، لذا حسناً فعل المشرع العراقي من خلال المعالجة التشريعية لهذا النوع من الجرائم في تشريع خاص.

ويمكن تعريف الجريمة الإرهابية بأنها الجريمة التي ترتكب من اجل نشر الذعر والخوف لدى أفراد المجتمع، لتحقيق غايات أيديولوجية كالايديولوجية، السياسية، أو الدينية، أو الطائفية، أو الاجتماعية.

الفرع الثاني

خصائص الجريمة الإرهابية

تتميز الجريمة الإرهابية بالعديد من الخصائص أو العناصر التي تميزها عن غيرها من الجرائم والتي تتمثل بما يلي:

أولاً: الغاية الأيديولوجية

من أهم مايميز الجريمة الإرهابية، أنها ذات غاية إيديولوجية، بغض النظر عن مجال هذه الايديولوجية سواءً المجال السياسي، أو الديني، أو الطائفي، أو العرقي... الخ، حيث يسعى المجرمون إلى الوصول إلى السلطة بدافع الانتقام الشامل، وتحقيق الأهداف الاجتماعية، أو السياسية، وغيرها، فيتحقق العمل الإرهابي، إذا أُرتكب من أجل تحقيق غاية أيديولوجية، وفي هذا المجال لابد من التمييز بين الباعث السياسي، والطابع السياسي لبعض انواع الجرائم الإرهابية، فارتكاب الجريمة لباعث سياسي لا يجعل منها جريمة سياسية، وهذا نهج أغلب التشريعات الجنائية الحديثة التي أخرجت الجرائم الإرهابية من نطاق الجرائم السياسية ([1]).

فلا يمكن الربط بين الباعث السياسي وبين الجرائم الإرهابية، فلا يمكن تصور ذلك بصورة دائمية، فلا يعتبر من عناصر الجريمة الباعث على ارتكابها، إلا في حالات استثنائية منصوص عليها بموجب التشريعات الخاص، ففي حالة نص المشرع على الأخذ بالباعث على ارتكاب الجريمة، أقتصر أثر الباعث على تشديد العقوبة وليس على تغيير الوصف الجرمي لها، أو نوعها، ولا يكفي لوصف الجريمة بالإرهابية مجرد استخدام العنف لتحقيق غايات أيديولوجية، بل لا بد من توافر الخصائص الأخرى للجريمة الارهابية في مجملها([2])

ثانياً: إنكار الطابع العشوائي

7. استخدام بدوافع إرهابية أجهزة متفـّجرة أو حارقة مصممة لإزهاق الأرواح وتمتلك القدرة على ذلك أو بث الرعب بين الناس أو عن طريق التفجير أو إطالقة أو نشر أو زرع أو تفخيخ آليات أو أجسام أياً كان شكلها أو بتأثير المواد الكيماوية السامة أو العوامل البايلوجية أو المواد المماثلة أو المواد المشعة أو التوكسنات.
8. خطف أو تقييد حريات الأفراد أو احتجازهم أو الابتزاز المالي لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني أو عنصر نفعي من شأنه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب

([1])حميد سلطان الخالدي، الارهاب واثره في مقاصد الشريعة الاسلامية وحقوق الإنسان، **مجلة العلوم القانونية**، العدد(2)، المجلد (28)، كلية القانون، جامعة بغداد، 2013، ص ص 496، 497.

([2]) كما هو الحال بالنسبة لقانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة (٢٠ – ١ – ٥) من إستثنت الجرائم الإرهابية من عداد الجرائم السياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي.

الجرائم الإرهابية لا ترتكب بصورة عشوائية، بل هي جرائم مخطط لها بشكل مسبق، وبصورة دقيقة لتحقيق غايات وايديولوجيات محددة بالذات، لذا فهي تستغرق من الوقت في التخطيط ما لم تستغرقة غيرها من الجرائم من اجل تحقيق غايات سياسية أو دينية، أو طائفية، أو عرقية، وهذا ما اتجهت إليه أغلب التشريعات العقابية ([1]).

فلا تستهدف الجريمة الإرهابية الجاني في ذاته، بل تطاله في فكرة وانتماءة، كما هو الحال بالنسبة للجرائم العادية التي تطال الشخص بذاته، لذا يصعب التعرف على ضحايا الجريمة الإرهابية، وهذا ناتج عن انتفاء الصفة العشوائية للجريمة، إلا أن عدم تحديد الضحية ليس أمر مطلق في هذا النوع من الجرائم، فالجاني يختار ضحية معينه في ذاتها للصفات المتوافرة فيها وليس لذاتها، فانكار الطابع العشوائي عن هذا النوع من الجرائم يتمثل في أنه حتى في حالة عدم تحديد هوية المجني عليه بشكل مسبق، في بعض الأحوال لا يسبغ الصفة العشوائية على الفعل خصوصاً وان صفة المجني عليه لا يمكن اعتبارها من العناصر المكونه للجريمة إلا في حالات معينة تترك أثرها فيما يتعلق بتشديد العقوبة وليس بتماكل العناصر المكونه للفعل الجرمي([2]).

ثالثاً: جسامة الإثر

تعمل الجريمة الإرهابية على نشر الخوف والرعب في المجتمع وفي نفوس الأفراد، من أجل تحقيق أهداف وغايات معينه، من أجل دفعهم على قبول وضع معين، أو الإبقاء على وضع ما، فالإرهاب يستعمل عمدية ومنظمة ومعدة بشكل مسبق، من شأنها إثارة الرعب لتحقيق غايات معينه([3]).

رابعاً: الخطورة الاجرامية الاستثنائية

لاعتبار الفعل الجرمي عمل إرهابي يجب أن يكون على درجة من الجسامة والخطورة والعدوانية، ويمكن استخلاص هذا الأمر من طبيعة محل الاعتداء، أو من عدم تحديد وشيوع الخطر الذي ينتجه السلوك الجرمي غير المشروع([4]).

بالإضافة إلى أن جسامة الخطر الناتج عن الجريمة الإرهابية وشيوعة من شأنه أن يؤدي إلى انعدام الأمن الاجتماعي وإنشاء مناخ من الخوف والرعب([5]).

المطلب الثاني

ذاتية الجريمة الارهابية

في الكثير من الأحيان يكثر الخلط بين جريمة الإرهاب، وبين العديد من المصطلحات القانونية مثل الجريمة السياسية، والعنف السياسي، وحركات التحرر، وجركات التمرد، فالأفعال التي تقوم بها الجماعات المسلحة، تعرف عن البعض بأعمال إرهابية، بينما يعرفها البعض على أنها أعمال مقاومة، وكذلك تم الخلط بين الجريمة الإرهابية وبين بعض الجرائم المشابهه لها من ناحية التنظيم أو توجيه الفعل الإجرامي، كما هو الحال بالنسبة للجريمة السياسية والجريمة المنظمة([6]).

([1])علي حسين الخلف و سلطان الشاوي، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، المكتبة القانونية، بغداد ، ٢٠٠٦، ص 305.

([2])سليمان عبد المنعم، **النظرية العامة لقانون العقوبات**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص 32.

([3])محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات – القسم العام**، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٩، ص 60.

([4])عائشة راتب ، **مشروعية المقاومة المسلحة**، المجلد الثاني، دراسات في القانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، ١٩٧٠ ، ص ص ٢٢٤ ، 5225.

([5])عبد الله السلمو، الإرهاب في القانون الدولي والفرق بين غيره ، أنظر الموقع الإلكتروني:
article&sid=News&op=www. bara. sy. com/index. php?name تاريخ الزيارة 13/2/2024.

([6]) تمتم ظاهر الجادر، الجريمة الإرهابية دوافعها وسبل الوقاية منها، **المجلة الدولية والسياسية**، العدد (4)، المجلد (1)، 2006، ص 74.

وكذلك يخلط البعض بين الجريمة الإرهابية وبين الجريمة المنظمة ويرجع ذلك إلى أن كلاهما يعمل على بث الرعب بين أفراد المجتمع ويتم وفق تخطيط مسبق ومنظم، إلا أن الجريمة الإرهابية تتميز بالغاية من ارتكابها حيث يستهدف الجاني من وارء جريمته تحقيق غايات معينه، معادية للغايات التي تسعى الدولة إلى تحقيقها من وراء تشريع القوانين الخاصة، والتي تهدف إلى الحفاظ على امن وكرامة الموطنين، والعيش بكرامة وحرية وسلام، وهنا تتعارض هذه الغايات، ولا سبيل لتحقيق غايات الدولة وتغليبها على الغايات الارهابية إلا بتطبيق أحكام القوانين الخاصة بمكافحة الإرهاب، وكذلك تتميز الجريمة الإرهابية بانتفاء الطابع العشوائي عنها، فهي تتم وفق خطط مدروسة وحسوب لها كل الحسابات، وتوفير جميع الوسائل والأساليب التي تكفل تحقيق أهدافها ([1]).

وبناءً على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الجريمة الارهابية والجريمة السياسية والعنف السياسي.

الفرع الثاني: الجريمة الإرهابية وحركات التمرد والتحرر.

الفرع الأول

الجريمة الارهابية والجريمة السياسية والعنف السياسي

سنتولى بيان اوجة الشبة والاختلاف بين الجريمة الإرهابية وبين مثيلتها السياسية، وبينها وبين العنف السياسي وفق ما يلي:

أولاً: الجريمة الارهابية والجريمة السياسية

ورد تعريف الجريمة السياسية بموجب احكام قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنه 1969 المعدل بانها الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي([2]).

إلا أن المشرع العراقي استثنى الجريمة الإرهابية من نطاق الجرائم السياسية حتى في حالة ارتكابها بباعث سياسي وذلك لأنه أخذ بالمعيارين الشخصي والموضوعي فيما يتعلق بتحديد الجرائم السياسية، إلا أن التشريعات بصورة عامة أتجهت نحو تضييق النطاق الخاص بالجريمة السياسية من خلال نزع الصفة السياسية عن عدد كبير من الجرائم التي كانت تعتبر سياسية بسب الباعث لها أو الغاية منها([3]).

وهذا ما دأب عليه المشرع العراقي من خلال استثناءه جرائم معينه من وصف السياسية، حتى وغن كان الباعث من ارتكابها سياسي([4]).

وتلتقي الجريمة السياسية مع الجريمة الإرهابية في ان الغاية من ارتكابهما هي غاية سياسية، إلا ان الغاية من الجرية السياسية تتمثل بتغيير النظام السياسي في الدولة، أما الجريمة الإرهابية فغايتها السياسية تتمثل بنشر الخوف والرعب لتحقيق أيدولوجية معينه([5]).

([1]) محمد عزيز شكري، **الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 205.

([2])عرفت المادة (٢١ – ف أ) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل الجريمة السياسية هي " الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر جريمة عادية "

([3])هيثم موسى حسن، **التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية**، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1999، ص 540.

([4])كوركيس يوسف داود، **الجريمة المنظمة**، أطروحة دكتوراة ، كلية القانون، جامعة بغداد، 1999، ص 40.

([5])هدى حامد قشقوش، **الجريمة المنظمة، القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٢، ص 105.

ويختلفان في أسلوب تنفيذ الجريمة، فالمبدأ الذي تقوم عليه الجريمة الإرهابية يتمثل في أن الغاية تبرر الوسيلة، باستخدام أدنى الوسائل من أجل تحقيق الغاية التي يسعى لها الجناة، أما المبدأ في الجريمة السياسية فيتمثل بأن الغاية لا تبرر الوسيلة، والنتيجة التي تترتب على ذلك عدم جواز استخدام الوسائل الدنيئة من أجل الوصول إلى النتيجة ([1]).

ثانياً: الجريمة الارهابية والعنف السياسي

يوجد خلط بين الإرهاب وبين العنف السياسين وذلك لأنهما متقاربان بصورة كبيرة جداً، فيقتربان من ناحية الأهداف والغايات التي تتسم بأنها سياسية بحته، تمارس بشكل منظم لتحقيق أهدافها باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها، إلا أنهما يختلفان في أن الجريمة الإرهابية تهدف إلى لفت وتحويل الأنظار إلى قضية معينه تهم الإرهابين، أم جريمة العنف السياسي فتهدف إلى تحقيق أهداف مغايرة لا توجد ضرورة لإثارة الرأي العام لتحقيقها([2]).

الفرع الثاني

الجريمة الإرهابية وحركات التمرد والتحرر

سنتولى بيان أوجه الشبة والاختلاف بين الجريمة الإرهابية وبين حركات التمرد وبين التحرر وفق ما يلي:

أولاً: الجريمة الإرهابية وحركات التمرد

في أحيان كثيرة يختلط مفهوم الإرهاب وحرب العصابات، إلا أنه بمجرد إمعان النظر في خصائص كل منهما يتضح الفرق بينهما وسبب الخلط يتمثل بالهدف الذي تسعى إلى تحقيقه هذه النشاطات، فحركات التمرد تحظى بدعم شريحة اجتماعية من المجتمع وتهدف إلى تحدي السلطة القائمة أو فرض وعي ذو أهمية أو حتمية المشاركة السياسية، أما الإرهاب فلا يواجه السلطة بشكل مباشر، إلا انه يعمل على إضعاف الثقة بشرعية الحكومة عن طريق نشر تأثير الأعمال الإرهابية على نطاق واسع ([3])

بينما لا تحتاج الجماعات المتمردة إلى إستهداف المدنيين بالرغم من انها توسع من نطاق عملياتها لتشمل الجيش والشرطة ورجال الأمن بصورة عامة وتعتبرها أهداف مشروعة، بينما لا يميز الإرهاب بين المسلح وغير المسلح([4]).

وبصورة عامة يكمن التمييز بينهما في أن نية الفاعل في حركات التمرد تحترم الاعراف والقوانين الدولية وقوانين الحرب، بينما الإرهابيون لا يكترثون لذلك ولا يتوانون في ارتكاب جرائم الحرب من اجل تحقيق الأهداف التي يسعون إلى تحقيقها([5]).

ثانياً: الجريمة الإرهابية وحركات التحرر

في الكثير من الأحيان ما يختلط المفهوم الخاصة بالإرهاب مع مفهوم حركات التحرر([6])، وخصوصاً في ظل وجود إعلام مسيس وغير حيادي حيث يتعمد غلى الخلط بينهما من أجل توية سمعت الحركات التحررية ([7]).

([1])محمود شريف بسيوني، **الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا**، ط ١، دار الشروق القاهرة ، 2004، ص 41.

([2])لطيفة حميد محمد، **القصد الجنائي**، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٥، ص ٧٥.

([3])سرور بن محمد العبد الوهاب، الفرق بين الباعث والدافع والغاية والهدف، بحث منشور في الموقع الالكتروني www. pal. stu. com تاريخ الزيارة 2024/2/15.

([4])أحمد يوسف التل، **الإرهاب في العالمين العربي والغربي، ط1**، دار الثقافة والنشر والتوزيع عمان، الإردن، 1998، ص 17

([5])هيثم فالح شهاب، **جريمة الإرهاب و سبل مكافحتها**، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الإردن، 2010، ص 36.

وفي هذا المجال فقد كان للقواعد الخاصة بالقانون الدولي الإنساني عدة اسهامات في مجال تدعيم المركز القانون لحركات التحرر إلى أن تتوصل إلى حقها في تقرير المصير وإضفاء الطابع الرسمي على الاعمال المسلحة التي تقوم بها كونها تسعى إلى تحقيق هدف سام يتمثل بالتحرر والحصول على الاستقلال وتقرير المصير، فالخلط بين المفهومين يحدث عند استخدام القوة او العنف من قبل أشخاص ينتمون إلى حركات التحرر تجاة أهداف مدنية تقع خارج حدود الدولة المعادية([1]).

وهناك أتجاهان في هذا المجال:

1. **الاتجاة الأول**

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى ضرورة التمييز بين الأنشطة التي تمارسها الحركات السياسية الثورية التي تعمل على تقرير مصيرها والحصول على استقلالها، وبين الإرهاب، فالعنف الذي يصدر من هذه الحركات هو عنف مبرر، أما العنف الذي يصدر من قبل الجماعات الارهابية فلا يوجد ما يبرره، فهو يهدف إلى ازهاق أرواح وإراقة الدماء، وتهجير السكان المدنيين وتركهم لديارهم بشكل قسري([2]).

أما بالنسبة لأعمال المقاومة فهي أعمال مشروعة يعترف بها دولياً([3]).

وكذلك فقد اعترافت الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٩ بالكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي ولم تعتبره عملاً إرهابياً([4]).

([6])حركات التحرر هي عبارة عن " عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعاً عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية سواء كانت تلك العناصر تعمل في أطار تنظيم يخضع لأشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية أو كانت تعمل بناءاً على مبادرتها الخاصة سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم، للمزيد من التفاصيل إرجع إلى مبروك جنيدي، حركات التحرر في ظل القانون الدولي العام، **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة محمد بو ضياف بالمسيل**ة، العدد(15) المجلد(8)، 2018، ص 326.

([7]) جمال عبد الناصر مانع، **القانون الدولي العام، المدخل والمصادر**، ج1، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004، ص 13.

([1]) محمد بو سلطان **وحمان بكاي، القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 13.

([2])حسنين إبراهيم صالح، **القصد الجنائي الخاص**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1981، ص 21.

([3])نصت المادة " ١ – ف٢ " من ميثاق الامم المتحدة والمادة " ٧٥ " من الفصل السابع التي أعترفت بحق الشعوب في مقاومة الاحتلال وتقرير مصيرها. فالمقاومة هي " صورة للدفاع الشرعي عن النفس التي تمارسها الشعوب التي تتعرض للعدوان.

([4])نصت المادة "٢ ف أ من الاتفاقية الدولية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٩والتي صادق عليها العراق في القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٨ على أنه:" لا تعد جريمة حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الاجنبي والعدوان من أجل تحرير وتقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي ولا يعتبر من هذه للحركات التي تنادي بالانفصال. الحالات كل عمل يمس بالوحدة لأي من الدول العربية" .

المبحث الثاني

خصوصية (ذاتية) القصد الجرمي في الجريمة الإرهابية

تتكون الجريمة من الكيان المادي والمعنوي، ولا يمكن ان تقوم بتوافر أحد أركانها فقط دون الآخر، لا بد للجريمة من وجود ماديات لها تظهر على العالم الخارجي، تبثت ارتكابها ويتكون الركن المادي من السلوك الجرمي الذي يقوم به الجاني، والنتيجة الجرمية التي تحققت على يد الجاني بسبب هذا السلوك وكنتيجة طبيعية له، بالإضافة إلى ضرورة توافر الركن المعنوي للجريمة وهو نية الجاني في ارتكاب الجريمة مع علمه بأن ما يقدم على القيام به هو عبارة عن فعل مجرم بموجب احكام القانون ويحاسب عليه، ويحدد له العقوبات المناسبة.

ولا اختلاف بين الجرائمة الإرهابية ومثيلاتها العادية فيما يتعلق بالركن المادي، إلا أن الاختلاف يكمن في الركن المعنوي، فأي جريمة يمكنها استيفاء المتطلبات المادية الخاصة بالجريمة الإرهابية إذا كانت الغاية من ارتكابها أرهابية، تتمثل بارغام الغير على اعتناق فكرة ما، لتحقيق الغاية التي يسعى الجاني إلى تحقيقها، والتي تتمثل بالغايات الإرهابية الأيديولوجية، لذا فصور السلوك الإجرامي في الجريمة الإرهابية كثيرة ومتنوعة وترتبط بشكل مباشر بالفكرة الايدولوجية التي تقوم عليها الجريمة وترتبط بها بشكل مباشر، فكل جريمة ورد النص عليها في قانون العقوبات يمكنها ان تكون الشكل الذي يتخذه الركن المادي للجرائم الإرهابية، طالما أن كان الباعث للجاني من الجريمة تجاوز حدود القصد الجرمي لها.

وبناءً على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: القصد العام والقصد الخاص.

المطلب الثاني: القرائن التي يستدل منها على الغاية الإرهابية.

المطلب الاول

القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص

يعد القصد الجرمي أحد أهم صور الركن المعنوي للجريمة وهذا العنصر لا يختلف من جريمة إلى أخرى فهو واحد في جميع انواع الجرائم وفي هذا المجال لا يمكن تمييز الجرائم الإرهابية عن غيرها، لأن أي جريمة لا بد ان يتواجد فيها الركن المعنوي بالاضافة إلى الركن المادي والشرعي وهو الذي يحدد النص القانوني الذي يعاقب على الجريمة، إلا أن الاختلاف يمكن بالصور التي تركتب بها الجريمة فكل جريمة لها صور خاصة بها، بالاضافة إلى القصد الجنائي([1]).

فالركن المعنوي له أهمية كبير في الجريمة بصورة عامة لذل فقد حظي بأهتمام كبيرة واهمية كبيرة في مجال البحث العلمي القانوني بسبب دوره المهم والأساسي في تكوين البنيان القانوني للجريمة من جانب وبسبب تعلقة بالجانب النفسي والمعنوي للجاني من ناحية أخرى، فغالباً ما يتصف بالغموض لأنه يتعلق بمكامن النفس البشرية ويصعب الوصول إليه إلا بعد تحليل الجانب النفسي للإنسان والغوص في داخلة، لذا فالقصد الجرمي يعد أحد الأركان الأساسية التي تكون الركن المعنوي في الجريمة، في الأصل في الجرائم أنها ترتكب بشكل عمدي، والاستثناء أن ارتكابها يتم بصورة غير عمدية، فيتم الارتكاز على القصد الجرمي عند دراسة نفسية الجاني وتحليلها بصورة منطقية دقيقة، وقد يكون العنصر الوحيد في الحالة فلا بد من التركيز عليه بشكل دقيق([2]).

وبناءً على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: القصد الجنائي العام.

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص.

([1])جمال بعلي، و عبد المجيد بو كركب، عناصر القصد الجنائي والجريمة السلبية دراسة مقارنه بين الفقة الإسلامي والقانون الجزائري، **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية**، العدد(1)، المجلد(11)، 2021، ص 353.

([2])دژوار أحمد پيراميس عمر، إشكالية إثبات القصد الجرمي(الأسباب والمعالجات)، مجلة جامعة دهوك للعلوم الانسانية والاجتماعية ، العدد(2)، المجلد(22)، 2019، ص 86.

الفرع الأول

القصد الجنائي العام

ذهب جانب من الفقه إلى أن القصد الجنائي العام هو عبارة عن مصطلح مرادف للقصد الجنائي، دون وجود فرق بينهما، وأنه الصورة المألوفة للقصد الجنائي، ولهذا السبب يطلق عليه تسمية القصد الجنائي العام، ومما تجد الإشارة إلية في هذا المجال أن القصد الجنائي العام يكون البنيان القانوني لأغلب الجرائم([1]).

بينما ذهب جانب آخر من الفقة إلى أن القصد الجنائي له مفهوم آخر يختلف عن القصد العام باعتبارة إحدى صور القصد الجنائي ([2]).

ونكون أمام القصد الجنائي العام في حالة انصراف علم الجاني إلى ارتكاب الجريمة واتجاه ارادته إلى ارتكاب الفعل الجرمي وإلى تحقيق النتيجة الجرمية ([3]).

والقصد الجنائي العام هو أن تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكايب الفعل الجرمي سواءً أكان فعلاً أو امتناعاً عن الفعل، مع ضرورة توافر العلم بالماديات الخاصة بالجريمة والعناصر الخاصة بطبيعتها وتوافر العلم بالقواعد القانونية ([4]).

ويتطلب القصد الجنائي العام توافر عنصري العلم والإرادة، أي أن يعلم الجاني بالعناصر الخاصة بالجريمة، والأركان المكونه لها، وأن تتوافر لدية الإرادة لتحقيق الفعل الجرمي والنتيجة الجرمية، فأغلب الجرائم الحادثة هي من جرائم القصد الجنائي العام، كما هو الحال بالنسبة لجريمة القتل العمد، والإيذاء والجرح، وهتك العرض ([5]).

وينتفي القصد الجرمي للجريمة الإرهابية في حالة انتفاء العلم لدى الجاني أو عدم إحاطته علما بالواقعة الإجرامية بسبب جهلة بحقيقة الواقعة، ففي حالة إخفاء المتهم الأموال المتحصلة من الجريمة الإرهابية، أو يقدم على استعمالها دون أن يعلم مصدرها، وكذلك الحال بالنسبة للشخص الذي يعمل على نقل متفجرات في صناديق مغلقة دون أن يعلم ما موجود في هذه الصناديق([6]).

ولتحقق علم الجاني في هذا المجال يجب أن يكون عالماً بكافة الوقائع الداخلة في أركان الجريمة كالركن المادي والمعنوي، أي أن يتوفر العلم لدية بالبنيان القانوني للجريمة بصورة عامة ([7]).

وبالمقابل فإن عدم إحاطة الجاني علماً بالواقعة الجرمية على وجة اليقين بسبب جهلة بالواقعة، أو الغلط فيها، لا يسري بمفعولة في حالة الجهل بالواقعة، او الغلط في القانون الذي نظمها، وبسبب ذلك أقر القانون الجنائي القاعدة القانونية وهي الجهل بالقانون ليس عذراً، أي عدم جواز التذرع بالجهل بالقانون الجنائي([8]).

([1])فوزية عبد الستار، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 368.

([2])عباس الحسيني ، **شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ، القسم العام** ، مطبعة الأزهر ، بغداد 1970 ، ص188.

([3])عمر الشريف، **درجات القصد الجنائي**، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 229.

([4])عبد الجبار الطيب، **القصد الجنائي بين الشريعة االسالمية والقانون الجزائري، دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة العقيد الحاج الخضر بسكرة، 2003 ، ص 19

([5])هاني مصطفى محمد، **دور الإرادة في بناء القصد الجنائي، في القانون الوضعي والنظام الإسلامي، دراسة تأصيلية مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2011، ص 105.

([6])لطيفة حميد محمد، **القصد الجنائي**، مصدر سابق، ص 77.

([7])محمود صالح العادلي، **موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، ج ٣ ، دور قانون العقوبات في مكافحة التطرف والعنف الإرهابي** ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص37.

([8])عبد الجبار الطيب، **القصد الجنائي بين الشريعة االسالمية والقانون الجزائري، دراسة مقارنة**، مصدر سابق، ص 22.

ويمكن أن يحصل الغلط فهو وارد في بعض الحالات، فإما أن يحصل الغلط في شخصية المجني عليه، الخطأ في توجية السلوك الجرمي، ولا تأثير لذلك على قيام المسؤولية الجنائية سواءً أكانت الجريمة عادية أم إرهابية([1]).

الفرع الثاني

القصد الجنائي الخاص

أثار تحديد مفهوم القصد الجنائي الخاص خلافاً بين الفقهاء القانونيين، فقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي أن القصد الخاص هو عبارة عن قصد ذو طابع يتميز عن القصد العام كون الأخير مهم وظروري، إلا أنه لا يكفي لتحقيق العمد، ومن هنا لا بد من أكتمال القصد العام، بالقصد الخاص لاكتمال البنيان القانوني للجريمة، فالقصد العام لا يكفي لقيام الجريمة، وقد ذهب جانب آخر من الفقه الفرنسي أن القصد الخاص هو الباعث الذي يسعى الجاني إلى تحقيقه من شأنه مضاعفة القصد الجنائي الخاص الذي هو نتيجة وعلم بالقانون([2]).

والقصد الجنائي هو القصد الذي يعتد به المشرع من أجل غاية ما، يتطلبها لأكتمال الركن المعنوي، ويوجد القصد الخاص عند تأكيد المشرع على وجوب تحقق قصد موصوف إلى جانب القصد العام كأحد الشروط الأساسية لتحقق العنصر المعنوي، بينما ذهب جانب آخر من الفقه أن القصد الخاص هو إضافة على العناصر الموجود في القصد العام([3]).

وقد ذهب أغلب الفقه أن القصد الخاص هو الباعث الدافع على ارتكاب الجريمة الذي يستوجبة القانون، استثناءً من الأصل العام الذي لا يقيم وزن للباعث في مجال القانون الجنائي، ويجد هذا الاستثناء أساس القانون في القانون كما هو الحال بالنسبة لتزوير المحررات الرسمية حيث يتطلب المشرع وجود باعث خاص لدى الجاني، والذي يتمثل بنية استعمال هذه المحررات المزورة في الغرض الذي أُعدت له ([4]).

إن الفكرة التي يقوم عليها القصد الجنائي الخاص تتمثل بالتمييز بين مجموعة من الجرائم، حيث يكون للباعث دور مهم وبذلك ظهرت الفكرة الخاصة بالقصد الجنائي الخاص([5]).

ولا يتطلب القانون توافر الباعث أو الدافع في ارتكاب أغلب أنواع الجرائم، لأن الباعث هو عبارة عن موقف خارجي مادي أو اجتماعي يستجيب له الدافع ويؤدي إلى اشباعة، فالباعث مثير خارجي من شأنه تحريك الدوافع الداخلية لدى الفرد ويجعلها تقوم بسلوك إرادي([6]).

وقد ذهب البعض إلى أن تطلب الركن المعنوي في الجريمة الإرهابية بجانب القصد العام والخاص، وهذا يتطلب إنصراف إرادة الجاني عن وعي وإدراك إلى تحقيق الغاية التي يسعى الجاني إلى تحقيقها، فلا يكفي ارتكاب الجريمة لوحدها من خلال عدة أفعال إجرامية مكونه للجريمة، بل يجب بالإضافة إلى ذلك يجب إتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق إحدى الغايات الإرهابية سواءً تمثل ذلك بتعمد حدوث اخلال بالوضع الأمني، أو إثار الرعب والخوف بين أبناء المجتمع([7]).

([1])عمر الشريف، **درجات القصد الجنائي**، مصدر سابق، ص 305.

([2])فخري عبد الرزاق الحديثي ، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص 303.

([3])محمد سامي النبراوي، **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي**، منشورات الجامعة الليبية، 1972، ص 184.

([4])جلال ثروت، **نظرية الجريمة متعدية القصد، دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2003، ص 178.

([5])محمود نجيب حسني، **النظرية العامة للقصد الجنائي، الركن المعنوي في الجرائم العمدية، دراسة تأصليه مقارنة**، ط3، دار النهضة العربية، 1974م، ص 43

([6])صابرين جابر محمد، **الباعث في القانون الجنائي، دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2008، ص 44.

([7])محمود نجيب حسني، **النظرية العامة للقصد الجنائي، الركن المعنوي في الجرائم العمدية، دراسة تأصليه مقارنة**، مصدر سابق، ص 45.

وقد تناول المشرع العراقي هذه الغايات في قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 ([1]).

المطلب الثاني

القرائن التي يستدل منها على الغاية الإرهابية

لكي تتم معرفة الغاية من الجريمة الإرهابية يجب أن يتم التعرف على جوانب هذه الغاية المختلفة، والتي حظيت باهتمام الفلاسفة والمفكرين والمختصين في علم النفس لدرجة انها أضفت على التشريعات الجنائية الوضع الجديد فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية، فيما يتعلق بالتجريم أو العقاب، لذا فقد طرحت هذه الفكرة ذاتها وبقوة من أجل بيان ماهيتها وتوضيح المقصود منها، وتحديد المضمون القانوني لها وبيان محتواها ومكوناتها الأساسية([2]).

وقد أتفق فقهاء القانون بصورة عامة، وفقهاء القانون الجنائي بصورة خاصة على أن الجريمة تتكون من عانصر مادية، أو محسوسة، وعناصر معنوية ذات طابع نفسي تكمن في نفس الجاني لا يمكن رؤيتها ولكن يمكن الشعود بها واستكشافها من خلال دراسة الجانب الفنسي للجانب، فالعناصر الأولى تتعلق بصفة مباشرة بالركن المادي للجريمة، أما الثانية فتتصل بالجوانب النفسية للجاني وتكون البنيان القانوني للركن المعنوي للجريمة، وبهذهين الركنين للجريمة مع الركن الشرعي الذي يبين الجريمة والعقاب المناسب لها تتكون عناصر الجريمة ويستحق الجاني العقاب المناسب ([3]).

هناك العديد من القرآئن التي يمكن الإستناد إليها لمعرفة أن الجريمة المرتكبة إرهابية وليست عادية والتي سنبينها من خلال تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الاهداف والآثار.

الفرع الثاني: المنفذ للأعمال الإرهابية

الفرع الأول

الاهداف والآثار

سنتناول أهداف الجريمة الإرهابية وآثارها باعتبارها قرآئن على كون الجرمية إرهابية، لذا سنتناولها وفق ما يلي:

أولاً: أهداف الجريمة

من القرآئن التي يستدل بها على الغاية الإرهابية في الجرائم هي الضحايا، فالاعمال الارهابية لها غايات معينه، تتمثل باثارة الرعب في أنفس الناس، بالإضافة إلى الغاية الايديولوجية، فهي لا تستهدف الضحايا بصورة مباشرة، بل المستهدف منها، طائفة كبيرة من الأفراد تتعرض للفزع والخوف والهلع، أما الضحايا المباشرين فيتخضهم الإرهابيون كنموذج

([1])نصت المادة (١) من قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ على أن: " تعريف الإرهاب كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فردا أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسساترسمية أو غير رسمية أوقع الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً إرهابية.

([2])سيف علي عبد، و فراس عبد المنعم عبدالله، الغاية الإرهابية، **مجلة العلوم القانونية**، المجلد (37) الجزء الثاني، شباط ، 2023 عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا، ص 552.

([3]) أحمد فتحي سرور، **الجرئم الإرهابية في القانون المصري وفقاً للمعايير الدولية**، ط1، الهيئة العامة المصرية للكتابة، 2018، ص 110.

وجعلهم عبره لمن لا يأتمر باوامرهم ويلبي احتياجاتهم ولفت أنظار وإنتباه المجتمع بأنهم سوف يحصل لهم كما حصل لهذه الفئة التي تتمثل بالضحايا المباشرين([1]).

فيقدم الإرهابيون على اختيار فئة من المدنيين كأهداف مباشرة ليس لكونهم يمثلون تهديداً لهم، بل يعتبرونهم رموزاً أو أدوات لتوجية رسالة من خلالهم لبقية أفراد المجتمع بوجوب فرض الطاعة والاحترام من قبل الارهابيين على بقية فئات المجتمع، فالغاية من استهداف هذه الفئة لا تتعلق بهذه الأخيرة بحد ذاتها بل هي فئة مختارة لايصال الرسائل إلى البقية([2]).

ثانياً: الآثار الناتجة عن الجريمة

من القرآئن التي تثبت أن الجريمة ذات طابع إرهابي الآثار الناجمة عن الجريمة، فالعمل الإرهابي تتجاوز آثارة المباشرة للجريمة العادية، وهي آثار يمكن إحتوائها نسبياً، على الخلاف مما هو عليه الوضع في الجريمة الإرهابية التي تخلف الذعر والخوف في نفوس الأفراد، وبحكم طبيعتها الخاصة يصعب إحتواء الآثار الناتجة عنها، فالغاية التي يسعى إلى تحقيقها الإرهابيون هي الآثار غير المباشرة، وقد يتسع آثارها ليمشل عدد كبيرة من الأفراد لمدة قد تطول نسبياً([3]).

الفرع الثاني

المنفذ للأعمال الإرهابية

يتميز المنفذ للعمل الإرهابي بصفات خاصة تميزة عن غيرة من مرتكبي الجرائم العادية، وذلك لأنهم يتلقون تدريباً عالي المستوى حيث يتدربون على مختلف أنواع الأسلحة، وكيفية التعامل مع المتفجرات وصناعتها، بالإضافة إلى تعاملهم مع الوسائل التي تمكنهم من تنفيذ الجريمة، كاستخدام المتفجرات، والأجهزة الحديثة وغيرها من الوسائل التي يستعينون بها في هذا المجال([4]).

بالإضافة إلى أن الإرهابيون يتميزون بالتنظيم فيتولى قيادة التنظيم شخص يتم اختيارة من بينهم، ولا يكتسب هذا المنصب إلا إذا تمكن من أكتساب ثقة البقية من أفراد جماعته، ويقوم من الأعمال ما تجعلة مؤهل لقيادة الجماعة([5]).

وما يمكن ملاحظته في هذا المجال وجود فارق بين زعيم التنظيم، وقائد التنظيم وفي الأندر ما يجمتع بقائد التنظيم صفة الزعيم، فالزعامة تقود إلى علو وتهتم بالخطوط العريضة للتنظيم والمشاكل المعظلة، والأمور الصعبة، التي تواجة التنظيم، فزعيم التنظيم يؤمن ويتبنى الغاية الإرهابية التي تتمثل بالايديولوجية التي يقوم عليه العمل الإرهابي، ويؤمن بها ويدافع عنها([6]).

([1])عبد القادر النقوزي، **المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي**، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2008، ص 36.

([2])ياسر عبدالله ابراهيم، الجريمة الإرهابية في التشريعات الوطنية والدولية و التشريع االسلامي، أطروحة دكتوراه ، جامعة شندي كلية الدراسات العليا،2013، ص13.

([3])فراس عبد المنعم عبدالله، و دالاء ناصر حسين، القصد الجرمي في الجريمة االرهابية، **مجلة العلوم القانونية في كلية القانون جامعة بغداد**، العدد(1) ، المجلد(29)، 2014، ص 89.

([4])هيثم فالح شهاب، **جريمة الإرهاب و سبل مكافحتها**، ط،1دار الثقافة للنشر و التوزيع، الإردن، 2010، ص36

([5])علي بن عبد العزيز العميريني، مفهوم الإرهاب تأسيساً على مفهوم الحرابة والبغي في الفقه الإسلامي، **مجلة العدل** العدد ٣٤ ربيع الآخر ،١٤٢٨ ، 2007، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص 16.

([6])أحمد شوقي أبو خطوة، تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية ، القاهرة 1992 ، ص 55.

الخاتمة

وتتضمن نتائج وتوصيات

أولاً: النتائج

1. الجرائم الإرهابية من الجرائم العابرة للحدود الجغرافية للدولة ومن الجرائم المنظمة.
2. الجرائم الإرهابية لها قابلية على التطور بتطور الزمن، فهي مواكبة للتطور العلمي والتكنولوجي وتتجدد أساليب ارتكابها وفق هذا التطور.
3. تتميز الجرائم الإرهابية عن الجرائم العادية بوجود الايديولوجيا (الغاية) من ارتكابها فهي ترتكب لغايات سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، وتهدف إلى اثارة الرعب والفزع بين أبناء المجتمع.
4. عدم كفاية التشريع لمعالجة الجريمة الإرهابية، بل يجب أن تشمل المعالجات الجوانب الدينية والفكرية، والسياسية.
5. تتميز الجريمة الإرهابية بخصوصية الركن المعنوي والذييتمثل باشتراط باعث معين وهو إثارة الرعب والفزع بين نفوس الأإراد والجماعات والحكومات من اجل تحقيق غايات سياسية واقتصادية ودينية.

ثانياً: التوصيات

1. ضرورة العمل على تطور المنظومة القانونية بشكل مستمر من خلال تعديل القوانين وسن قوانين جديده لكي تواكب التطور العلمي والتكنولوجي، ومعالجة الأساليب والوسائل الحديثة التي تستخدم في مجال الجرائم الإلكترونية.
2. يجب العمل على تجفيف منابع الإرهاب، ومعالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب
3. يجب التنسيق بين الجهود التي تبذلها الدول، وبين المؤسسات الدولية المختصة في مجال مكافحة الإرهاب، وتبادل الخبرات والمعلومات من أجل التوصل إلى رؤية معينه من شأنها مكافحة الجرائم الإرهابية.
4. يجب معالجة الفكر والدين ومن ثم يتم سن التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب.
5. يجب تحديث التشريعات الخاصة بالإرهاب لمواكبة التطور الذي تشهدة الجريمة من فترة إلى اخرى.

المصادر

أولاً: الكتب

1. أحمد شوقي أبو خطوة، **تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب**، دار النهضة العربية ، القاهرة 1992.
2. أحمد فتحي سرور، **الجرئم الإرهابية في القانون المصري وفقاً للمعايير الدولية**، ط1، الهيئة العامة المصرية للكتابة، 2018.
3. أحمد يوسف التل، **الإرهاب في العالمين العربي والغربي، ط1**، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع عمان، الإردن، 1998.
4. جلال ثروت، **نظرية الجريمة متعدية القصد، دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2003.
5. جمال عبد الناصر مانع، **القانون الدولي العام، المدخل والمصادر**، ج1، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004.
6. حسنين إبراهيم صالح، **القصد الجنائي الخاص**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة ،1981.
7. سليمان عبد المنعم، **النظرية العامة لقانون العقوبات**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.
8. عائشة راتب ، **مشروعية المقاومة المسلحة**، المجلد الثاني، دراسات في القانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، ١٩٧٠.
9. عباس الحسيني ، **شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ، القسم العام** ، مطبعة الأزهر ، بغداد 1970.
10. عبد القادر النقوزي، **المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي**، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2008.
11. علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، المكتبة القانونية، بغداد ، ٢٠٠٦.
12. عمر الشريف، **درجات القصد الجنائي**، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

13.فخري عبد الرزاق الحديثي ، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.
14.فوزية عبد الستار، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
15.محمد أبو الفتح الغنام، **مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، دراسة مقارنة، القواعد الموضوعية**، مطبعة العمرانية للأوفسيت، الجيزة، مصر، ١٩٩٦.
16.محمد بو سلطان **وحمان بكاي، القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.

17.محمد سامي النبراوي، **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي**، منشورات الجامعة الليبية، 1972.
18.محمد عزيز شكري، **الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991

19.محمود شريف بسيوني، **الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا**، ط ١، دار الشروق القاهرة ، 2004.
20.محمود صالح العادلي، **موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، ج ٣ ، دور قانون العقوبات في مكافحة التطرف والعنف الإرهابي** ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥.
21.محمود نجيب حسني، **النظرية العامة للقصد الجنائي، الركن المعنوي في الجرائم العمدية، دراسة تأصليه مقارنة**، ط،3 دار النهضة العربية، 1974.

22.محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات – القسم العام**، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٩.
23.هاني مصطفى محمد، **دور الإرادة في بناء القصد الجنائي، في القانون الوضعي والنظام الإسلامي، دراسة تأصيلية مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2011.
24.هدى حامد قشقوش، **الجريمة المنظمة، القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٢.
25.هيثم فالح شهاب، **جريمة الإرهاب و سبل مكافحتها**، ط،1دار الثقافة للنشر و التوزيع، الإردن، 2010.
26.هيثم فالح شهاب، **جريمة الإرهاب و سبل مكافحتها**، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الإردن، 2010.

ثانياً: الرسائل والأطاريح

- الرسائل

1. عبد الجبار الطيب، **القصد الجنائي بين الشريعة الإسالمية والقانون الجزائري، دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة العقيد الحاج الخضر بسكرة، 2003.
2. لطيفة حميد محمد، **القصد الجنائي**، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٥.
3. ياسر عبدالله ابراهيم، الجريمة الإرهابية في التشريعات الوطنية والدولية و التشريع االسلامي، أطروحة دكتوراه ، جامعة شندي كلية الدراسات العليا،2013.

- الأطاريح

1. صابرين جابر محمد، **الباعث في القانون الجنائي، دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2008.
2. كوركيس يوسف داود، **الجريمة المنظمة**، أطروحة دكتوراة ، كلية القانون، جامعة بغداد، 1999.
3. هيثم موسى حسن، **التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية**، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1999.

ثالثاً: المجلات

1. تمتم ظاهر الجادر، الجريمة الإرهابية دوافعها وسبل الوقاية منها، **المجلة الدولية والسياسية**، العدد (4)، المجلد (1)، 2006.
2. جمال بعلي، و عبد المجيد بو كركب، عناصر القصد الجنائي والجريمة السلبية دراسة مقارنه بين الفقة الإسلامي والقانون الجزائري، **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية**، العدد(1)، المجلد(11)، 2021.

3. حميد سلطان الخالدي، الارهاب واثره في مقاصد الشريعة الاسلامية وحقوق الإنسان، **مجلة العلوم القانونية**، العدد(2)، المجلد (28)، كلية القانون، جامعة بغداد، 2013.
4. حيدر عبد الرزاق حميد، الجريمة الإرهابية بين القانون الدولي الجنائي، والقانون الجنائي الدولي، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، عدد خاص، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى.
5. دژوار أحمد پيراميس عمر، إشكالية إثبات القصد الجرمي(الأسباب والمعالجات)، مجلة جامعة دهوك للعلوم الانسانية والاجتماعية ، العدد(2)، المجلد(22)، 2019.
6. سيف علي عبد، و فراس عبد المنعم عبدالله، الغاية الإرهابية، **مجلة العلوم القانونية**، المجلد (37) الجزء الثاني، شباط ، 2023 عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا.
7. علي بن عبدالعزيز العميريني، مفهوم الإرهاب تأسيساً على مفهوم الحرابة والبغي في الفقه الإسلامي، **مجلة العدل** العدد ٣٤ ربيع الآخر ،١٤٢٨ ، 2007، الرياض، المملكة العربية السعودية.
8. عمراني كمال الدين، الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب دراسة مقارنه، **مجلة القانون والعلوم السياسية**، العدد (2)، 2015.
9. فراس عبد المنعم الله، و دالاء ناصر حسين، القصد الجرمي في الجريمة االرهابية، **مجلة العلوم القانونية في كلية القانون جامعة بغداد**، العدد(1) ، المجلد(29)، 2014.
10. مبروك جنيدي، حركات التحرر في ظل القانون الدولي العام، **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة محمد بو ضياف بالمسيلة**، العدد(15) المجلد(8)، 2018.

رابعاً: المواقع الإلكترونية

1. سالم روضان الموسوي – تعريف الإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ – بحث منشور على الموقع الإلكتروني www. ahewar. org/debat/show. art. asp?aid/٥١٥٧٧ تاريخ الزيارة 2/12/ 2004.
2. سرور بن محمد العبد الوهاب، الفرق بين الباعث والدافع والغاية والهدف، بحث منشور في الموقع الالكتروني www. pal. stu. com تاريخ الزيارة 2024/2/15.
3. عبد الله السلمو، الإرهاب في القانون الدولي والفرق بين غيره ، أنظر الموقع الإلكتروني: www. bara. sy. com/index. php?name=News&op=article&sid تاريخ الزيارة 13/2/2024.

خامساً: القوانين

1. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
2. قانون الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005

سادساً: الاتفاقيات والموثيق الدولية

1. الاتفاقية الدولية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٩.
2. ميثاق الامم المتحدة لسنه 1945.